

قرار رقم (١٦٤) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٧٣٢/ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢١.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٠٤/١٠/٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

مادة ١) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك الشام، المنوي إصدارها والبالغ عددها /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ بقيمة أسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة ٢) توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩/١٠/٢٠٢١، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة ٣) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٠٥/١٠/٢٠٢١.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فصلية